وقالوا لا يجوز تعريفه فلا يطلب له مسوغ فالاولى التمثيل
بنحو ضرب الزيدان حسن   وافضل منك الخ مقتضى كلامه
السابق ان هذا من الوصف اذ الاصل رجل افضل منك
ويشترط هذه اي عاملة الجر وهذا تنبيه على ما يحرزه الموضوع
العطف قال الدم اذا امتنع نحو رجل قائم فاي اثر لعطفه
على ما يجوز واجاب الشمني بان العاطف لما شرك بين المتعاطفين
كان المسوغ في احدهما بمنزلته في الاخر   ومغفرة اي للسائل
اذا ثقل في السؤال او يحتمل ان المسوغ هنا قصد الجنس او
العموم لان النكرة في الاثبات قد تعم ويأتي للمص في الباب الخامس
انه خبر لمحذوف اي الامثل قوله الخ   عندي اصطبار
الخ قال الدماميني في معناه قول ابن الرومي
تشكى المحب وتشكو وهي ظالمة كالقوس تصمي الرمايا وهي مرنان
تشكى بضم حرف المضارعة اي تفعل به ما يقتضي ان يشكوها
ثم تشكوه مع ظلمها كان القوس يظلم الرمايا بقتلها اياها
من قولك اصميت الصيد اذا رميته فقتلته وانت تراه وهي مع
ظلمها تئن كما يفعل الشاكي المظلوم   قد رمنا الخ هو وما
بعده سهو فان هذا ياتي في الرابع   لحصول الاختصاص
بدونها اي فتستغني النكرة عن الوصف فينتفي اللبس
قال ابن مالك او جملة في نسخة قبل قوله قال عند شيء عليها
فقوله قال ابن مالك او جملة معناه او يكون جملة وهو من
عند نفسه انفرد به ولم ينقله عن شيء   الاختصاص
قال الشمني بان يكون المجرور بالحرف والمضاف اليه الظرف
والمسند اليه في الجملة صالحا للاخبار عنه وهو يقتضي مراد

للاختصاص

للاختصاص دفع به ما في الدم من ان الاضافة للنكرة مطلقا تفيد
التخصيص فيلزم جواز عند رجل مال   لدفع توهم الصفة
مما يونس بهذا ان ابن مالك نص على جواز الابتداء بالنكرة
المخبر عنها بظرف مؤخر نحو رجل عندي اذا كان ذلك جوابا
لسؤال كان يقال لك من عندك فتقول رجل اي رجل عندي قال
ولا يجوز ان يكون التقدير عندي رجل لان مخالفة الجواب
للسؤال ضعيفة والسؤال تقدم فيه المبتدا وكانه راعى ان
توهم الصفة مندفع بقرينة السؤال فلم يوجب التقديم قال
الدم وفيه بحث قررناه في شرح التسهيل   عامة يعني العموم
الشمولي وهو تام الفائدة واصل المنع في النكرة من عمومها
البدلي وهو مبهم الفائدة حيث لم يتعلق بالابهام غرض
وهل رجل في الدار توقف الدم في العموم مع الاستفهام الحقيقي
واجاب الشمني بانه لما لم يمحض الاستفهام بل امر جاء الشيوع
صاحب الحقيقة الاوضح حذف صاحب ورجح ابن
الحاجب هذا العموم   تمرة خير من جرادة في الموطا ان
رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال
حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم
تمرة خير من جرادة   مسوغان بل ثلاثة بالتاني
انما هو للعمل في المنصوب قال الاعيان بمجموعها فيه واما الرفع
فيكفي فيه الاعتماد ولا يخفاك انه اذا كان الرفع لابد فيه من
الاعتماد لا يتم الوجه الثاني فتدبر   لا توجب العادة
ان لا يخلو اي لا توجب عدم الخلو الذي هو الوجود بل تجوزه
ففي الاخبار فائدة   ما ذكرناه اي ان العادة لا توجب

Copyright © King Saud University